

٩-١- افادة من وزارة الموارد المائية والكهربائية تثبت موافقتها على محفل رمل او بحص مفتت طبيعيا في الموقع المقترح (بالنسبة للكهرباء والموارد الطبيعية للمياه الجوفية)؛

١٠-١- كفالة مصرفية حسب النموذج المرفق، بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل متر مكعب متوقع استخراجة خلال مدة سنة واحدة من بداية الاستئجار.

١١-١- تعهد بحسن التنفيذ حسب-النموذج المرفق.

٢ - دراسة متكاملة وتشمل:

٢-١- دراسة هندسية جيولوجية:

أ- الخرائط:

١-١-٢- خريطة طوبوغرافية (A) للمنطقة بمقياس ١/٢٠٠٠٠ تين الموقع المقترح؛

٢-١-٢- خريطة طوبوغرافية (B) تظهر الموقع المقترح بكافة مكوناته الحالية، تبين مناسيب الموقع بنظام شبكي دقيق، لا تزيد أبعاده عن ١٢ م، مع المقاطع الضرورية، على ألا تقل عن مقطعين متعامدين مع جهته الاستخراج المقترحة وعن مقطع مواز لها؛

٣-١-٢- خريطة طوبوغرافية (C) تظهر الموقع المقترح بوضعه الحالي، مجسما بثلاثة أبعاد (3-D)

٤-١-٢- خريطة (D) بمواصفات الخريطة (B) تظهر وضع الموقع المقترح بعد مرور سنة على بداية الاستثمار، مع المقاطع الضرورية على ألا تقل عن مقطعين متعامدين مع جهته الاستخراج المقترحة وعن مقطع مواز لها؛

٥-١-٢- خريطة جيولوجية (E) بمقياس لا يقل عن ١/٢٠٠٠ للموقع، تبين نوع الترسبات وتوضعها في الموقع واية ميزات جيولوجية اخرى، مع المقاطع الضرورية التي تظهر انحاء الطبقات الجيولوجية وسماكتها التقرينية (الذنيا والقصى).

٦-١-٢- خريطة الموقع (F) تبين ما يلي:

مواقع العمل مع كافة التجهيزات العائدة لها والمساحة المخصصة للبناء المعد للسكن والمكاتب، مع تبيان مراكز الاسعافات الالوية؛

قرار رقم ١/١٨٣٣
تحديد المستندات والشروط لاستثمار محفل الرمل او البحص المفتت طبيعيا

ان وزير البيئة،

بناء على المرسوم ٩٥٠١ تساربخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون ٩٣/٢١٦ (احداث وزارة البيئة)،

بناء على المرسوم ٩٤/٥٥٩١ (تنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكها)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٢،

يقدر ما يأتي:

المادة الاولى - تقام محافل الرمل او البحص المفتت طبيعيا في المناطق التي تحدها وزارة البيئة.

المادة ٢ - المستندات المطلوب تقديمها للحصول على ترخيص لمحافل الرمل او البحص المفتت طبيعيا.

١ - مستندات عامة:

١-١- طلب الترخيص حسب الاستمارة المعدة خصيصا لذلك؛

٢-٢- صورة طبق الاصل عن اخراج قيد فردي لطالب الترخيص؛

٣-٣- صورة عن السجل التجاري والاذاعة التجارية للشركة تظهر حق التوقيع عليها؛

٤-٤- خريطة مساحة اجمالية للموقع المقترح؛

٥-٥- افادة عقارية لكل عقار تابع للموقع المقترح؛

٦-٦- افادة تخطيط وارتفاق لكل عقار تابع للموقع المقترح؛

٧-٧- بيان مساحة لكل عقار تابع للموقع المقترح؛

٨-٨- عقد اجار او استثمار بالمعقرات التي تشمل الموقع المقترح؛

ب - التقارير:

٢-٥-٥- تقرير عن الوضع البيئي ويشمل:
الوصف البيئي للموقع بحيط لا يقل عرضه عن ٣٠٠ متر من كل جهة، وتشمل التوازنات الطبيعية، والمواقع الأثرية، ووجهة استعمال الأراضي المجاورة؛

تقييم الأثر البيئي المباشر وغير المباشر، كتلوث الهواء والمياه والأضرار الصحية الناتجة عنه، إتلاف النباتات، الضيغ، الأضرار الناتجة عن وسائل النقل، الأضرار على البنى التحتية، الخ... واقتراح الحلول للحد من هذه الأضرار.

وصف للرياح وتيارات الهواء المعهودة في الموقع واتجاهاتها وسرعاتها، والاجراءات المقترحة للحد من الأضرار المباشرة على العمال وعلى البيئة السكنية والطبيعية من جراء تظاير الرمال.

٢-٢-٦- تقرير عن اعمال التأهيل ويشمل:

وجهة الاستعمال النهائي للموقع مع ذكر محتوياته بعد التأهيل؛

خطة اعمال التأهيل وبرنامجه الزمني؛
الوضع النهائي للموقع بعد اتمام الاستثمار واعادة التأهيل.

٢-٣- جدوى اقتصادية للمشروع (مع ذكر عدد العمال البنائين وغير البنائين).

ملاحظات:

يجب ألا تقل مساحة الموقع لمحاجر الرمل أو البحص المفتت طبيعياً عن ٢١٠٠٠٠م^٢؛
حيث لم يذكر مقياس الخريطة يجب ألا يقل عن ١/١٠٠٠٠؛

يجب ان تكون جميع الخرائط والتقارير موقعة وممهورة من قبل طالب الترخيص؛
يجب ان تقدم جميع المستندات المذكورة اعلاه على نسختين.

المادة ٣ - مدة الترخيص وتجديدها.

١- مدة الترخيص: تمنح الترخيص لمحاجر الرمل أو البحص المفتت طبيعياً لمدة أقصاها خمس سنوات، على ان تخضع للتجديد سنوياً.

البنية التحتية كمدخل ومخارج المحفار والطرق الداخلية ومواقف السيارات والخطوط والتديدات الكهربائية، والمسرف الصحي ودورة المياه المستعملة لغسيل الرمال؛
مكان صيانة المعدات وخزانات المحرورات ومستودعات الزيوت والشحوم؛

أمكنة تخزين الزيوت والشحوم المستعملة؛

ب - التقارير:

٢-١-٧- تقرير جيولوجي ويشمل:
الميزات الجيولوجية للموقع والمواد المنوي استخراجها ووجهات استعمالها؛

إثباتات جيوميكانيكية بأن ترسبات الطبقات الجيولوجية وثقلتها تتوافق مع طريقة الاستخراج المقترحة ولا تهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المحفار؛
احتياطي المواد الممكن استخراجها؛

ترفق بالتقرير الجيولوجي التحليل اللازمة (الكيميائية، الفيزيائية، الخ...) التي تطلب عند الحاجة؛

٢-١-٨- تقرير تقني ويشمل:

لائحة بجميع المعدات المنوي استعمالها ومواصفاتها الفنية وكيفية عملها؛
وصف للمواد المنتجة، أنواعها ووجهات استعمالها؛

وصف لتقنية الاستخراج وطريقة جرف الرمال منها، والغسيل، الخ؛
٢-٢- دراسة بيئية:

٢-٢-١- مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة.

أ - الخرائط:

٢-٢-٢- خريطة (G) تظهر النقاط التي التقطت منها الصور الفوتوغرافية مع أرقامها؛

٢-٢-٣- خرائط (H) بمواصفات الخريطة (B) تظهر تأهيل الموقع بعد كل سنة طيلة مدة استثماره كما وفي وضعه النهائي، مع المقاطع الضرورية.

٢-٢-٤- خريطة طوبوغرافية (I) تظهر الموقع بوضعه النهائي بعد اعادة التأهيل، مجسماً بثلاثة أبعاد (3-D)

تم استخراجها دون ان تغطيها الكفالة المصرفية، بالإضافة الى كل متر مكعب متوقع استخراجها خلال فترة التجديد.

المادة ٤ - الشروط الواجب توافرها في محافر الرمل او البحص المفتت طبيعيا.

١ - شروط بيئية:

١-١- يجب حفظ حقوق الغير وعدم الحاق أي ضرر بالجوار؛

٢-١- يجب تأمين تراجع لا يقل عن ٥ أمتار عن حدود العقار، لجميع الابنية والمنشآت التابعة للموقع؛

٣-١- يجب تأمين ميزان للشاحنات للتأكد من ان وزنها المحوري لا يتجاوز الـ ١٢ طن؛

٤-١- يجب ان يحاط المحفار بسور صخري او ترابي منحدر ومشجر، وذلك وفقا لطبيعة الموقع، يزنر المحفار على كامل حدوده، على ألا يقل ارتفاعه عن ١,٥ م؛

٥-١- يجب تشجير المصطبات والساحات، كما هو مرتقب في الدراسة المتكاملة، خلال فترة لا تزيد عن ستة اشهر من تاريخ انتهاء العمل فيها، ويجب ألا يقل طول الاشجار عن ١,٥ م وأن لا تتعدى المسافة بينها ٧ أمتار، كما يجب رعاية الاشجار واستبدال النافلة منها بأشجار جديدة صالحة؛

٦-١- يجب ان لا يزيد ارتفاع الجبهات عن ٨ أمتار في الوضع النهائي.

٧-١- يجب ان لا يقل عمق المصطبة الأفقية عن ٣ أمتار أثناء الاستخراج، وعن نصف ارتفاع الجبهة او عن ٣ أمتار، ايهما اكبر، في الوضع النهائي؛

٨-١- يجب ان لا يتخطى انحناء الجبهة الواحدة الـ ٦٠ درجة من الداخل، أي ان لا تقل الزاوية التي تشكلها الجبهة الواحدة مع المصطبة الأفقية عن ١٢٠ درجات، حيث يصبح الانحناء العام للجبهات، نظرا للارتفاعات ولعرض المصطبات المذكورة اعلاه، ذات زاوية لا تزيد عن ٤٣ درجة في الوضع النهائي.

٢ - التجديد السنوي: تجدد التراخيص سنويا، بعد تأكد وزارة البيئة من صحة التنفيذ لغاية تاريخه، ولدى تقديم المستندات التالية:

١-٢- طلب التجديد حسب الاستمارة المعدة خصيصا لذلك؛

٢-٢- خريطة طوبوغرافية (J) بمواصفات الخريطة (B)، تظهر الموقع في وضعه عند طلب التجديد، مع نفس المقاطع المبينة في طلب الترخيص او على خرائط التعديل، اذا وجدت؛

٣-٢- خريطة (K) بمواصفات الخريطة (B)، تظهر وضع الموقع بعد مرور سنة من تاريخ التجديد، مع المقاطع الضرورية؛

٤-٢- مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة؛

٥-٢- تقرير عن سير اعمال التأهيل وعن الاستثمار المتوقع خلال سنة واحدة من تاريخ التجديد؛

٦-٢- الكفالة المصرفية التي يخضع تجديدها او تعديل قيمتها لما يلي:

١-٦-٢- اذا ثبت ان اعمال الاستثمار والتأهيل قد تمت كما هو مخطط في الدراسة المتكاملة، تجدد الكفالة المصرفية بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل م ٣ من الانتاج المرتقب خلال سنة واحدة من تاريخ التجديد؛

٢-٦-٢- اذا كانت الدراسة المتكاملة المقدمة من قبل المستثمر عند طلب الترخيص قد لحظت تأخيرا لعمليات التأهيل لاسباب تقنية، تعدل قيمة الكفالة المصرفية بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل متر مكعب، لتشمل الكمية التي استخرجت، بالإضافة الى الكمية المتوقعة استخراجها خلال مدة التجديد؛

٣-٦-٢- اذا خالف المستثمر برنامج العمل كما هو مخطط في الدراسة المتكاملة المقدمة من قبله، يحق لوزارة البيئة ان تصدر الكفالة المصرفية جزئيا او كليا، او ان تطلب تعديل الدراسة وفقا لبرنامج عمل جديد وتعديل قيمة الكفالة المصرفية لتغطي الامتار المكعبة التي

- ٣-٢- يجب تثبيت جعبة هوائية أو جهاز خاص في مكان مشرف للدلالة الدائمة على اتجاه الرياح، بهدف أخذ العيطة اللازمة من قبل العاملين في المحفار، والعمل على الحد من الاضرار الناتجة عن تطاير الرمال.
- ٤-٢- يجب تأمين خوذ ونظارات واقية وكمامات وقفات واحذية امان للمعمال لاستعمالها اثناء العمل؛
- ٥-٢- يجب ان تكون وضعية وميول جبهات الاستخراج ثابتة ولا تهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المقلع، وان لا يتخطى ارتفاع الجبهات اثناء الاستخراج الـ ١٢ م. الا بان يكون خاص، وبعد تقييم دراسة جيولوجية مفصلة تثبت ان تخطي الارتفاعات المحددة لا يهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المحفار؛
- ٦-٢- يجب عدم الابقاء على اجزاء بارزة او غير ثابتة على جبهات الاستخراج او على المصطبات؛
- ٧-٢- يجب ان تحاط جبهات الاستخراج بشرطتين باللون الاحمر والابيض، للتحذير ولمنع اقتراب الاشخاص واور الآليات من الجبهات حيث خطر السقوط او الانهيارات؛
- ٨-٢- يجب تأمين مطافئء للحريق مطابقة للقانون ونظام الدفاع المدني وحسب الانظمة المرعية الاجراء؛
- ٩-٢- يجب تأمين تجهيزات الاسعافات الالوية اللازمة لمسة لحالات الطوارئء حسب الانظمة المرعية الاجراء في كل منشأ وشاحنة ومستودع ومقلع وكسارة ومحفار، الخ. ويجب وضع نقالات للجرحي بصوررة دائمة وجاهزة، كما يجب تسجيل جميع الحوادث والاصابات في سجل خاص يحفظ في الموقع؛
- ٣ - الاشارات:
- ١-٢- يجب التقيد بنظام الاشارات البصرية والسمعية حيث تدعو الحاجة، وحسب تعليمات وزارة الداخلية المرعية الاجراء.

- ٩-١- يمنع التخويرف التحتي لأرض المحفار ولجبهات الاستخراج منعاً باتاً؛
- ١٠-١- يحظر نقل الاتربة من الموقع ويجب تجميعها لاعادة استعمالها في عمليات التأهيل وفقا للدراسة المتكاملة المقدمة عند طلب الترخيص؛
- ١١-١- يحظر التعدي على النياييع وعلى مجاري المياه الظاهرة والمياه الجوفية ضمن الموقع او في المناطق المجاورة له، كما يجب اقامة سور صخري لمنع تساقط الاتربة والرمال والصخور في مجاري المياه الشتوية؛
- ١٢-١- يجب ابلاغ وزارة البيئة او السلطات المختصة، عن أي اكتشاف طبيعي او اثرى، خلال الـ ٣٦ ساعة التي تلي الاكتشاف؛
- ١٣-١- يجب تأمين طريق يصل الموقع بالطريق العام على ان تخضع للمواصفات الفنية الضرورية؛
- ١٤-١- يتحمل المستثمر مسؤولية ابلاغ سائقي الشاحنات والتأكد من تغطية حمولتهم بشكل تام لمنع تطاير الرمال او تساقط اجزاء منها؛
- ١٥-١- يجب تجهيز المعدات المنتجة للعبار بأنظمة كبت للعبار التي تولده، سواء بواسطة الشارات الهوائية والفلاتر ام بواسطة ضخ المياه؛
- ١٦-١- يجب تأهيل وسقانة جميع الطرق المؤدية الى الموقع، كما يجب معالجة الطرق الداخلية الغير مسقانة والمخزونات الاحتياطية والفرز والتصنيع لمنع تطاير وانتشار الغبار المبيئة منها.
- ٢ - شروط السلامة:
- ١-١- يمنع منعاً باتاً استعمال المتفجرات في محافر الرمل او البحص المفتت طبيعياً؛
- ٢-٢- على صاحب الترخيص اطلاق جميع العاملين في الموقع على شروط السلامة التي يجب التقيد بها، ويتحمل مسؤولية كل حادث يقع لعامل او لاي شخص نتيجة عدم التقيد بشروط السلامة؛

حقها في القيام بالمرافقة الدورية، واتخاذ الاجراءات المناسبة بحق المخالفين، بما فيها وقف العمل بالترخيص المعطاة لهم؛

٤-٤- لا يحق لأي مستثمر مخالف الذي اوقف العمل بالتراخيص المعطى له او اتخذت اية اجراءات بحقه، ان يطالب بأي حق من أي نوع كان، بما فيه التعويض او المطالبة بترخيص جديد بهدف الاستمرار.

المادة ٥ - ازالة التثوية الحاصل من جراء افعال ساقية في محاق الرمل او البحص المفتت طبيعيا.

١- في حال السماح لبعض محاق الرمل او البحص المفتت طبيعيا بالرمل بهدف تأهيلها، يتوجب على مستثمريها تقديم جميع المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص، كما تسري على هذه المحاق جميع الشروط المذكورة اعلاها.


٢- على المستثمرين الذين يسمح لهم بالعمل في محاق رمل او بحص المفتت طبيعيا بهدف تأهيله، ازالة التثوية الحاصل في المواقع الخاصة بهم، كما ويتوجب عليهم ازالة التثوية الذي تسببوا به في الاملاك العامة من جراء استثمارهم السابق، وعليهم ادراج برنامج التأهيل فحذا ضمنن المستندات والدراسة المتكاملة المترجبة للحصول على الترخيص.

المادة ٦ - في حال وجود محاق رمل او بحص مفتت طبيعيا استثناء خارج المناطق التي تحدها وزارة البيئة، يتوجب على مستثمريها تقديم جميع المستندات المطلوبة، وتسري عليها جميع الشروط المذكورة سابقا، كما يجب ان تتوفر فيها الابعاد والمعايير البيئية التالية:

١ - الابعاد: يجب ان تبعد حدود محاق الرمل او البحص المفتت طبيعيا افتقا (بالامتار):

٢-٢- بالاضافة الى الاشارات المنوه عنها في البند السابق، يحتتم على كل مستثمر ان يصنع الاشارات التالية:

اشارة تحذير على جميع الطرق المؤدية الى المحفار وعلى بعد ١٠٠ متر تقريبا، من حدوده على الاقل، تحمل العبارة التالية: (الاشارة باللون الاصفر ومحيطها وخط الطباعة باللون الاسود).



اشارة معلوماتية على المدخل الرئيسي للموقع وعلى بعد لا يزيد عن ٣ م عن الطريق، تحمل المعلومات التالية: (الاشارة باللون الازرق وبخط الطباعة باللون الابيض).

محفار رمل (او بحص مفتت) رقم: _____
ترخيص رقم: _____ تاريخ: _____
باسم: _____

٥ - شروط عامة:

١-٥- يحظر البدء بأي استثمار في الموقع قبل صدور الترخيص، وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية؛

٢-٥- على المستثمر ان يطلع جميع العاملين في الموقع على الشروط الواجب التقيد بها ويتحمل وحده مسؤولية كل مخالفة او اضرار تحصل خلال الاستثمار او التأهيل؛

٣-٥- تحتفظ وزارة البيئة بحقها بفرض شروط بيئية جديدة اذا دعت الحاجة، وتمارس

المفتت	مخافر رمل	البعد عن	
م	م		
١٠٠٠	١٠٠٠	الشاطيء	١-١-
٥٠٠	٥٠٠	الانهر الرئيسية	٢-١-
١٠٠	١٠٠	الانهر الثانوية	٣-١-
٣٠٠	٣٠٠	الاوسترد والطرق الدولية	٤-١-
١٠٠	١٠٠	الطرق الرئيسية	٥-١-
٢٥	٢٥	الطرق الاخرى المسجلة	٦-١-
٢٥٠	٢٥٠	المناطق الصناعية	٧-١-
٥٠٠	٥٠٠	دور العبادة	٨-١-
١٠٠٠	١٠٠٠	المناطق المحمية	٩-١-
٥٠٠	١٠٠٠	المواقع الاثرية الغير مصنفة	١٠-١-
٥٠٠	١٠٠٠	التجمعات السكنية (خمس منازل على الاقل)	١١-١-
١٠٠	٣٠٠	التجمعات السكنية (دون الخمس منازل)	١٢-١-
١٠٠٠	١٥٠٠	مستشفيات، مدارس، مواقع اثرية مصنفة	١٣-١-

٢ - معايير بيئية عامة

يجب ألا تسبب مخافر الرمل او البحص المفتت طبيعيا أي ضرر بالمنظر الطبيعية وعلى البيئة عامة، وتحظر اقامتها في الاماكن التالية:

١-٢- على قمم التلال المشرفة على الشاطيء و او على الطرقات العامة؛

٢-٢- في المواقع ذات الاهمية السياحية، وهذا يشمل كافة الطرق الرئيسية؛

٣-٢- في المناطق الحرجية او ذات الغطاء النباتي؛

٤-٢- في المناطق ذات التنوع البيولوجي.

المادة ٧ - يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١١/٧/١٩٩٧

وزير البيئة
اكرم شهيب

تعهد بحسن التنفيذ

أنا الموقع أدناه، _____، المولود في _____ بتاريخ _____، أؤكد تحت طائلة المسؤولية بأن كل ما ورد في هذا الطلب من معلومات وتقارير هو صحيح، مدرك ان اية معلومات قد تثبت غير صحيحة تؤدي الى رفض طلبي للترخيص، كما اتعهد بحسن تنفيذ ما تقدمت به في ملف الدراسة رقم _____ المرفق، والتقييد بجميع الشروط المفروضة علي، تحت طائلة استقصاء الكفالة المصرفية التي تقدمت بها لضمان حسن التنفيذ.

التاريخ _____

التوقيع _____

استمارة التراخيص المحاييس والمرامل والمقاع على أنواعها

الموقع

البلدة :

القضاء :

لمحافظة :

مساحة المقار :

رقم المقار :

لمساحة المقارية :

إحداثيات شرقية (من) إلى

إحداثيات شرقية : من

إلى

إحداثيات شمالية : من

طالب الترخيص

موقع الطلب :

طالب الترخيص :

فاكس :

ماتف :

استمارة ليدية :

العنوان :

إيجار ليدية :

ماتف :

ملكه لطالب الترخيص

لحق في المقار :

ماتف :

عنوان :

ملكه المقار :

الاستثمار

- مطق لصناعة التربة
 مطق رمل
 مطق بحصن مفتت طبيويا

- مطق ديش الارتبات
 مطق حور صعل
 مطق حجر تزييني (البروك)

- كمسرة ليدون
 كمسرة ليدون
 كمسرة ليدون

- مطق ليدون ليدون
 مطق ليدون الاملاط
 مطق ليدون لوز ليدون

الترخيص

- ترخيص ليدون
 ترخيص ليدون
 ترخيص ليدون

تأجيلات العمل

الكمية في السنة :

نوع المتغيرات :

بواسطة التغيير

بمن كات غير

الاحكامات

- دراسة جوارجية واقتصادية
 دراسة بيئية
 جدوى اقتصادية

- إقامة من وزارة المياة والكهرباية
 وكالة مصرفية
 تمديد بحصن التنفيذ

- بيان مساحة
 إقامة ارتفاق
 عقد إيجار
 عقد استفسار

- اغراج قويد
 سجل تجاري
 خريطة مساحة
 إقامة عقارية

أؤكد، على مسؤوليتي الشخصية، أن كل ما ورد في هذه الاستمارة هو صحيح

ختم وتوقيع طالب الترخيص : التاريخ :



خاص بوزارة البيئة

مستم الطلب : تاريخه :

رقم الطلب :

رئيس الآارة : تاريخه :

رقم الترخيص :

ملاحظات :